المبحث الثالث

سبيل الله في السنة النبوية

ورد لفظ - سبيل الله - في السنة النبوية بمعان كثيرة وأكثر ما ورد بمعنى الجهاد (غزو الكفار) - على سبيل التوسع لا النص والتحديد ، ولكثرتها لم أنقلها وإنما أحيل القارئ الكريم إلى الرجوع لمعجم من معاجم السنة أو فهارس كتب الحديث وإنما ورد لفظ ﴿ في سبيل الله﴾ في السنة بمعنى (الحج) و (الوقف) و (طلب العلم) وسأذكر هذه الأحاديث مع الحكم عليها :

أولاً : في سبيل الله بمعنى - الحج - جاء فيه عدة أحاديث منها :

١- أخرج أبو داود في سننه بسنده من حديث أم معقل قالت : كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت : يارسول الله ان علي حجة وإن لأبي معقل بكراً قال أبو معقل ... صَدقتْ جعلتُه في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : (اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله) فاعطاها البكر فقالت : يارسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من

حجتي قال : (عمرة في رمضان تجزي حجة)[١] .

- والحديث متفق عليه عن ابن عباس (عن إمرأة من الأنصار ان رسول الله ﷺ قال لها : ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه قال : فاذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة أو كحجة)[٢] .

- وأخرجه الدارقطني مختصراً عن ابن عباس وعن أبي معقل[٣] .

- وأخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس أيضاً[٤] .

٢- وأخرجه أبو داود أيضاً بسنده[٥] بلفظ آخر اكثر تفصيلا عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج رسول الله فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أم معقل ما منعك ان تخرجي معنا ؟ قالت لقد تهيئنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٠٤ .

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٢٨٨ .

(٣) انظر سننه ٢/٥١ .

(٤) السنن للبيهقي ٤/٣٤٦ .

(٥) سنن أبي داود ٢/٢٠٤ .

عليه فاوصى به أبو معقل في سبيل الله قال : فهلا ... خرجت عليه فان الحج في سبيل الله . فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة . فكانت تقول : (الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري أليَّ خاصة؟)[١] .

- وأخرجه البيهقي في السنن[٢] عن أم معقل وعن وهب بن خبيش .

- وذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية عن معقل بن أبي معقل ان أمه أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن أبا معقل كان وعدني ان لا يحج إلا أنا معه فحج على راحلته ولم اطق المشي فسألته جَدَادَ نخله . فقال : هو قوت عيالي . وسألته بكراً عنده فقال : هو في سبيل الله ولست بمعطيكه . فقال يا أبا معقل ما تقول أم معقل ؟ قال : صَدقتْ . قال فأعطها بكرك فإن الحج في سبيل الله فأعطاها بكره[٣] .

٣- وأخرج النسائي في السنن الكبرى بسنده عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله فقال إن أم معقل جعلت عليها حجة معك فلم

---

(١) مسند أبي يعلى ١٢/٢٦٧ .

(٢) السنن للبيهقي ٤/٣٤٦ .

(٣) ابن حجر في المطالب العالية ١/٣٢٠ .

يتيسر لها ذلك فما يجزي عنها قال : عمرة في رمضان قال فإن عندي جملاً جعلته في سبيل الله حبيساً أفأعطيها إياه فتركبه ؟ قال : نعم [١].

٤- وأخرج الإمام أحمد في المسند عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً فلما قدم أبو معقل قال قالت أم معقل قد علمت أن علي حجةٌ وأن عندك بكراً فأعطني لأحج عليه . قال فقال لها : إنك قد علمت أنني قد جعلته في سبيل الله . قالت فأعطني صرام نخلك . قال : قد علمت أنه قوت أهلي . قالت فإني مكلمة النبي ﷺ ذاكرته له ، قال : فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه . قال فقالت له يارسول الله إن علي حجة وان لأبي معقل بكراً قال أبو معقل صَدقتْ . جعلته في سبيل الله . قال فلما أعطاها البكر ، قالت : يا رسول الله إني امرأة قد كَبرتُ وسَقمتْ فهل من عمل يجزي عني عن حجة ؟ فقال : (عمرة في رمضان تجزئ لحجتك) [٢] .

---

(١) السنن الكبرى ٤٧٢/٢ . وانظر المعجم الكبير ١٥٣/٢٥ ، ١٤٨/١١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧٥/٦ - ٤٠٥ -٤٠٦ ، ورواه ابن سعد في الطبقات مختصراً ٢٩٥/٨ . وفي رواية ابن عبد البر في التمهيد ٥٧/٢٢ تسمية رسول مروان بأنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وانظر نصب الراية ٣٩٥/٢ - وجاء في جامع المسانيد لابن كثير ٥٤٨/١٦ .

- وأخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ (عمرة في رمضان تعدل حجة)[١] .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك بسنده كما عند الإمام أحمد في المسند غير أن فيه (فان الحج والعمرة في سبيل الله) وقال إنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص[٢] .

- وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده كما عند أحمد غير انه قال : إن أم معقل امرأة من أشجع . وفي آخره قال : شعبة فحدثني أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : إنما قال النبي ﷺ لتلك المرأة خاصة[٣] .

- وأخرجه مالك مختصراً في الموطأ عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر يقول (جاءت امرأة إلى رسول الله ...)[٤] وظاهر هذا أنه مرسل ولكنه صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار متصلاً .

- ورواه ابن ماجة مختصراً ايضاً عن أبي معقل [٥] .

---

(١) ابن ماجة في سننه ٩٩٦/٢ .

(٢) المستدرك مع التلخيص ٤٨٢/١ .

(٣) مسند الطيالسي ص ٢٣١ .

(٤) الموطأ ٣٤٦/١ .

(٥) ابن ماجة ٩٩٦/٢ ، وانظر التمهيد ٥٢/٢٢ ، وانظر شرح الزرقاني ٢٦٩/٢ .

ثانيا : سبيل الله بمعنى الحبس (الوقف) :

١- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كما عند أحمد وأبي داود ، وعلق ابن خزيمة : قال أبو بكر هذا الخبر عندي دال على ضد قول من زعم ان من حبس شيئاً في سبيل من سبل الخير فلم يخرجه من يده - ان الحبس غير جائز . والنبي ﷺ قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرجه من يده - وهذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي الشافعي ، أن الحبس يتم بالكلام وإن لم يخرجه المحتبس من يده[1] .

٢- وأخرج أبو داود أيضاً في سننه عن عبد الله بن عباس قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحِجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك فقال : ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه .قالت : أحجني على جملك فلان قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت : أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان فقلت ذلك: حبيس في سبيل الله قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٦/٤ .

حجة معك فقال رسول الله ﷺ: (اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي) يعني عمرة في رمضان[١] .

٣- وأخرج الدولابي في (الكنى) عن طلق بن حبيب البصري أن أبا طليق حدثهم أن امرأته أم طليق أتته فقالت له حضر الحجُ ابا طليق وكان لهم جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل فسألته أن يعطيها الجمل يحج عليه قال ألم تعلمي أنني حبسته في سبيل الله؟ قالت فأعطنيه يرحمك الله قال ما أريد أن أعطيك قالت فأعطني ناقتك وحج انت على الجمل . قال لا أوثرك بها على نفسي . قالت فاعطني من نفقتك قال ما عندي فَضلٌ عني وعن عيالي ما أخرج به وما اترك لكم قالت : انك لو اعطيتني اخلفكها الله . قال فلما أبيتُ عليها قالت : فاذا أتيت رسول الله ﷺ فاقرئه مني السلام واخبره بالذي قلت لك قال : فأتيت رسول الله ﷺ فأقرته منها السلام واخبرته بالذي قالت أم طليق قال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله ولو اعطيتها من نفقتك أخلفكها الله . قال : وإنها تسألك يارسول الله ما يعدل

---

[١] سنن أبي داود ٢/٢٠٥ .

الحج ؟ قال عمرة في رمضان [١].

ثالثا : سبيل الله بمعنى طلب العلم :

١- أخرج الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه)[٢] .

ومن ذلك قصد العلم والتعلم في المسجد النبوي :

٢- أخرج الضياء المقدسي في (فضائل الأعمال) بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من دخل مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو كالذي ينظر إلى متاع غيره وليس له منه شيء)[٣] .

- وروي حديث (عمرة في رمضان تعدل حجة) من أوجه كثيرة

---

(١) الكنى للدولابي ص ٤١ .

(٢) الترمذي ٢٩/٥ - وروي موقوفاً على سعد بن أبي وقاص : انظره عند الترمذي ٣٠٥/٣ ، وعند الطبراني في المعجم الصغير ٢٣٤/١ ، والبغوي في مصابيح السنة ١٧٢/١ .

(٣) فضائل الأعمال ص ٥٦٨ ، ورواه ابن ماجه ٨٣/١ ، وانظره في مصباح الزجاجة للبوصيري ٣١/١ ، وفي المستدرك ٥١/١ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

عن : علي بن أبي طالب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأم معقل وأبي معقل وأبي طليق ووهب بن خبيش أو هرم بن خنبش[١] .

إشكال :

حديث أم معقل عند أبي داود فيه اضطراب كثير في سنده ومتنه .

أما اضطراب سنده :

ففي سنده رجل مجهول لا يعرف . وهو رسول مروان بن الحكم إلى أم معقل ، وفيه ابراهيم بن المهاجر البجلي تكلم فيه غير واحد . ثمَّ قد اختلف على عبد الرحمن بن أبي بكر فيه . فمرة يروي عنه مباشرة ومرة يروي عنه عن أم معقل بغير واسطة ومرة ثالثة يروي عنه عن أبي معقل عن أم امعقل ثمَّ إن أم معقل هذه مرة يقال إنها أسدية ومرة هي أنصارية ، ومرة إنها امرأة من أشجع .

أما اضطراب المتن :

ففي حديث أبي داود هذا أن أبا معقل خرج حاجاً مع الرسول ومات في سفر الحج قبل أن يعود إلى المدينة . وفي بعض رواياته أن أبا

---

(١) انظر التمهيد ٢٢/٥٥ .

معقل ذهب هو وأم معقل إلى رسول الله ﷺ بعد منصرفه من حجة الوداع . وفي رواية أخرى أن أم معقل هي التي ذهبت بمفردها إلى رسول الله ﷺ وشكت عليه الامر ، وفي أخرى أن أم معقل أمرت أبا معقل أن يذهب إلى رسول الله ﷺ ويسأله عمّا وقع بينهما بشأن الحج .

الجواب على الإشكال :

أما أن فيه رجلا مجهولاً . ففي الرواية من طريق أبي عوانة تصريح بأن رسول مروان إلى أم معقل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي راوي الحديث وهو أحد الفقهاء السبعة ثقة[١] . ذكره ابن عبد البر في التمهيد[٢] ، فزالت الجهالة .

أما ابراهيم بن مهاجر فلئن ضعفه ابن معين ويحيى القطان فقد وثقه الإمام أحمد ابن حنبل وسفيان الثوري والنسائي قال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق لين الحفظ . فالمعدل له اكثر من الجارح فيزول الضعف[٣] .

أما الاختلاف على أبي بكر بن عبد الرحمن في الحديث فقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن الحديث من معقل بن أبي معقل وركب

---

(١) ترجمته في تهذيب الكمال ١١٢/٣٣ .

(٢) التمهيد ٥٧/٢٢ .

(٣) التقريب ٤٤/١ .

الأمير مروان بن الحكم إلى أم معقل وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي فسمعه منها مرة بحديث من أم معقل مباشرة وبدون واسطة ، ومرة عن زوجها معقل بن أبي معقل ومرة عن الرسول الذي أرسله مروان إلى أم معقل وهو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقد روى الحديث ثلاث مرات .

أما كون أم معقل مرة توصف بأنها أسدية ومرة بأنها أنصارية ومرة بأنها من أشجع فلا تعارض بين هذه الأوصاف : فأم معقل واسمها زينب أسدية من أشجع وبنو أشجع من الأنصار ، فارتفع اضطراب الإسناد بحمد الله[1] .

أما اضطراب المتن فيجاب عنه ان أم معقل أوصت زوجها ابا معقل أن يسأل رسول الله ﷺ عما دار بينه وبينها فسأله فأخبره بأن عليه أن يحججها على البكر وإن كان موقوفاً في سبيل الله . فلما أخبرها بما قاله له رسول الله ﷺ أرادت أن تتأكد بالسماع بنفسها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ مباشرة . وعلى القول بضعف حديث أم معقل عند أبي داود لضعف إبراهيم ابن المهاجر . فقد توبع عند ابن أبي عاصم وأحمد والطبراني وصح عند مالك ، والدارقطني ، والنسائي في سننه الكبرى وعند الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه

---

(١) انظر الاسماء المبهمة للبغدادي ص ٣٠١ ، والمستفاد من المتن والاسناد ٦١٣/١

الذهبي. كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس عن امرأة لم تسم وهذه كلها جوابر تقوي حديث أم معقل عند أبي داود فارتفع عنه الاضطراب في المتن والسند وثبتت حجيته ، والله أعلم [١] .

وقال الشوكاني معلقاً على أحاديث أم معقل عند أبي داود : (وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين واذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم (سبيل الله) من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة)[٢] .

ويبدو ان قصة أبي معقل وزوجته في حجة النافلة لأنها سبق لها أن حجت مع أبي بكر الصديق في السنة التاسعة وإنما أرادت وزوجها الحج في السنة العاشرة مع رسول الله ﷺ ليدركا فضل الحج معه . لو قيل إن الحجة هذه هي حجة الفريضة لدل على ان صرف الزكاة في غير الحج أولى فكيف إذا كانت نافلة . لأن الحج نفعه خاص لا يتعدى إلى الغير . بخلاف الزكاة الواجبة إذا دفعت للمصالح العامة فان نفعها متعد إلى الغير ، وعلى احتمال أن الحج كان نافلة وصرفت فيه الزكاة فدفع الزكاة في غير الحج كالمصالح والمرافق العامة

---

(١) انظر بذل المجهود في شرح سنن أبي داود ٩/٣١٠ .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٨١ .

أظهر وأبين . والله أعلم .

فتبين أن لفظ (سبيل الله) في السنة النبوية عام في جميع وجوه الخير والنفع ولا يخصص إلا بدليل ولا يراد به قتال الأعداء أو غزوهم بالسلاح فقط إلا إن دلت عليه قرينة . كالتشحط بالدم أو الرمي بالسهم أو القتل . كحديث أبي الدرداء (غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في سبيل الله)[١] .

وحديث أبي هريرة : (لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثمَّ أحيا ثمَّ أقتل ثمَّ أحيا ثمَّ أقتل)[٢] .

وحديث سعد بن أبي وقاص قال : (إني لأول رجل أهراق دماً في سبيل الله وإني لأول رجل رمى سهماً في سبيل الله)[٣] .

وقد ورد قصص مشابهة لقصة أم معقل هذه عن كل من : (أم سنان الأنصارية) كما في الصحيحين[٤] ، وعن (أم سليم بنت ملحان) عند ابن حبان[٥] والطبراني في

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٩٢٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر الفتح ٩٢/١ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥٨٢/٤.

(٤) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٨٨ .

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٢/٩ .

الكبير[١] وابن بشكوال[٢] ووردت عن (أم طليق) عند الطبراني[٣] وابن بشكوال[٤] وابن أبي شيبة[٥] والدولابي[٦] وسبق الحديث عن الإسناد والمتن في حديث أبي داود في سننه .

الخلاصة :

(سبيل الله) في السنة النبوية عام أطلق وأريد به أكثر من معنى **كالجهاد والحج والوقف وطلب العلم** ولم يُرد به (الجهاد) بمعناه الخاص: قتال الأعداء بالسلاح . إلا بقرينة عند وجودها تدل على المعنى الخاص. وإلا فالأصل بقاؤه على عمومه .

---

(١) المعجم الكبير ١٤٨/١١ .

(٢) الغوامض والمبهمات ١٥٧/١ .

(٣) المعجم الكبير ٣٢٤/٢٢ .

(٤) الغوامض والمبهمات ١٥٨/١ .

(٥) انظر الاصابة ١١٤/٤ .

(٦) الكنى ٥٥/١ .

obeikandl.com